كما في شرح المنهاج والحاجة لما كتبه بعضهم وهو لعل المراد فوات الهدي
اذ الغرض انه ممنوع من اتمام النسك قوله فالشرط فيه لاغ اي فيلغوا و
نفي الهدي ايضا وهذا بخلاف المرض فانه لما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه
نفي الهدي ايضا قوله لم يلزمه شي ظاهره انه لا يلزمه الحلق ايضا
وحاصل هذه ان المرض ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرط اما
اذا شرطه جاز التحلل به ثم هو تارة يشترط التحلل بنفس المرض
وتارة يشترط كما اذا قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه
يصير حلالا بنفس المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب
حصول المرض كان قال فاذا مرضت تحللت فلا بد في هذه من
التحلل بالحلق مع النية واما الدم فان شرط التحلل به فلا بد منه
ايضا فان سكت عنه او نفاه فلا يجب قوله ولا يجوز له الذبح بموضع
من الحل خرج به الحرم فيجوز ارساله فيه وذبحه فيه ولكن لا يتحلل
حتى يعلم بنحره دم بالمعنى مرجوحي قوله وكذا الحلق او نحوه من
التقصير اي يتحلل به بعدا لذبح قوله للاية السابقة اي قوله
فيها ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره
قياسا على دم التمتع اي من حيث البدلية فلا ينافي اختلافهما في
الحكم فان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الاحصار ترتيب وتعديل
قوله عاليا اي بالياء المثناة التحتية قوله وله ان يتحلل وان لم يامره الخ
وانما لم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس
بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه والمراد بالسيد ما
يشمل الذكر والانثى والحر والرقيق كالمكاتب فلو تحلل رقيقه
فيحلق وينوي التحلل من غير ذبح اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر
فلا بالنية فقط نعم لو كان حلق راسه بشينه وسفه تعيده منه
او علم انه لا يرضى به فيجب بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه سم
وظاهره انه لا يلزمه صوم لانه بدل عن الدم الغير الواجب عليه وعبارة
ق ل مصرح بوجوب الصوم فليحرر قوله والاثم عليه اي على الرقيق
او المحرم ان زاد احرامها على احرامه واعلم انه ليس للزوجة التحلل
من غير امر زوجها به بخلاف الرقيق كما مر والفرق انها من اهل
الوجوب في الجملة في الفرض لو وقع عن حجة الاسلام بخلاف الرقيق
قوله فللزوج الحلال ولو سفيها وشمل الزوج صغيرا يتاتى وطؤه
فيعتد

فيعتد بامره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي في ذلك ٥ طبلاوي
قوله الربعة اراد بها ما يشمل الاموية فلو عبر بالاصلية كان اولى قوله
بنفل بلا اذن اي ان كان افاقيا ولم يكن اصله مصاحبا له في السفر
فالشروط اربعة قوله منعها اي من حج التطوع كما عرفتها من قوله ليوفيه
حقه والظاهر انه ليس له التحلل ح بل عليه التوفية والخروج لاتمام
نسكه فعد هذا من الموانع فيه نظر فليحرر قوله او المزمن اي المقعد
قوله بدنة كاملة اي ذكرا كان او انثى فتا وها للوحدة قوله سمي الذكر
ظبيا وفيه تيسر قوله جفرة دون العناق لان اليربوع دون الارنب
قوله وفي الذكر ذكر هذا مخالف لقول شرح المنهج قوله ويجزي فدا الذكر
بالانثى وعكسه ٥ فليحرر قوله وفي الهزيل بالهزيل الخ ويجب في الحامل
لكن لا تذبح ولا تعطى حية بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما قوله ان اتحد جنس العيب
اي كالعور وان اختلف محله كان كان اعور يمينا والاخر شمالا
فلا يضر فان اختلف العيب كالعور والجرب فلا يكفي ٥ م قوله او بما
هو عنده متعلق بمحذوف اي او اخرج مما هو عنده قوله فقيهين اي
في باب جزا الصيد لا في غيره وقوله فطنين الفطنة قوة الادراك
والحذق والذكا قوله تخير اي من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين ثم
الروض وانظر لو كان احد الجانبين اكثر عددا كما لو شهد عدلان بمثل
واكثر بمثل اخر هل يتخير ايضا او يرجح الاكثر قوله اخرج بقيمته اي جبا
فلا يرد انه لا قيمة له بعد موته اذ لا يحل قوله تنبيه يعتبر قيمة المثلي الخ
قوله حاصله ان قيمة الطعام وقيمة تقويم المثل معتبرة بقيمة الحرم
يوم ارادة الاخراج وان قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل
الاتلاف زمانا ومكانا ق ل اي كالو اتلف نعامة في يوم الجمعة مثلا
واخرج في يوم الاثنين فالعبرة في قيمة البدنة والطعام بيوم الاثنين
في الحرم لا بيوم الجمعة فيمحل الاتلاف واما ما لا مثل له فحكمه عكس ما
لمثلي قوله بها اي بالقيمة في الجراد لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا
نقل فيه كالجراد لان القيمة التي حكموا بها في جرادة خاصة لا تطرد
في ساير افراده والاولى ان يقال مراده بما سبق ان الجراد لا نقل فيه
بوجوب الدم بل بالقيمة فليتامل قوله وهدر عطف لاثم قوله وغرد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)